

تقنين اللغة ولغة التقنين في الجزائر

مفتاح بوجلال

جامعة وهران 2

محمد بن أحمد - الجزائر -

bfethi@hotmail.com

ملخص:

لقد كان على السلطة السياسية القائمة بعد الاستقلال، أن تدرس مقومات شخصية الجزائريين الحضارية والثقافية في إطار النظام القانوني للدولة، فكان تقنين استعمال اللغة العربية، الخطوة الأولى في سبيل إعادة البناء. فكانت البداية بإقرار اللغة العربية لغة رسمية للدولة الجزائرية، ثم بعد ذلك، القيام بإصدار التشريعات والتنظيمات باللغة العربية. لكن بقي هناك ارتباط غير معلن عنه للقانون الجزائري بالقانون الفرنسي. ولعل استمرار هذه الحالة من استعمال اللغة الفرنسية لغة للتقنين الجزائري، يمكن أن يفسر على أساس الجاذبية المفروضة و/أو المختارة نحو النظام واللغة والقانون الفرنسيين من جهة، ومن جهة أخرى، ما يمكن تسميته بالضعف أو القصور اللغوي المصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية. تأسيسا على ما سبق، تظهر ضرورة الرجوع إلى التكوين الأكاديمي، ليس فقط في سبيل تعريب القانون الموجود، بما يفيد الترجمة العلمية الدقيقة بجميع كیفیاتها إلى لغة الضاد، وإنما أيضا بالاستعانة بالتراث التشريعي الموجود في الأمة والحضارة الإسلامية، لبناء أنظمة قانونية معاصرة باللغة العربية.

الكلمات المفتاحية: الدستور - القانون - المراسيم - الجريدة الرسمية - الترجمة الرسمية تقنين - اللغة.

Abstract:

The post-independence political power had to enshrine the cultural characteristics of Algerians within the legal state thus legalisation of the use of arabic was the first step towards reconstruction by the adoption of arabic language as the Algerian official language of the state, after that ther was the issuance of legislation and regulations in Arabic.

An unofficial link between Algerian and French law remained by the use of the French language codification as proof of an imposed gravity towards the system, the language and the regulations on a one hand and on the other what we call « weakness » or « linguistic lack » in terminology in several specialised domains like the judicial one.

On this basis, the need to go to back to the academic training is not only a necessity to arabise the existing law with all the benefit on the scientific translation, but also in using the legislative heritage existing in the nation and Islamic civilization, to build contemporary legal systems in Arabic.

Keywords: Constitution - Law - Decrees - Official Gazette - Official translation - Language.

تمهيد:

تعد اللغة من بين أهم مقومات الأمة والدولة التي تجسدها¹، بحيث إن المساس بهذا المقوم يمكن أن يهز تكوين الأمة في الأساس ليسهل زوال النظام القانوني أو الدولة التي تحتضنها. تأسيسا على هذه النظرية، يتوجب على الغزو والاستعمار المرافق أو التابع له، أن يقضي على هذا المقوم - حتى يتمكن من السيطرة - من خلال إبادته نهائيا أو حتى من خلال تهيمشه أو استبداله، لتشكل لغة المستعمر الدعامة الأولى والرئيسية لبقائه واستمراره. ولعل تطبيق هذا الطرح، جعل الاستعمار الفرنسي، منذ بدايته في القرن التاسع عشر (19) الميلادي، يحاول القضاء على الدين الإسلامي واللغة العربية المرتبطة به، باعتبارها لغة الجزائريين وأهل المغرب أو شمال إفريقيا عموما²، الذين كانوا أناس متعلمين بشهادة المستعمر ذاته³، سواء بتدمير الكتاتيب والمدارس، خلال المراحل الأولى للغزو، أو اعتبار اللغة العربية بموجب قوانين المستعمر، لغة أجنبية على إقليم الجزائر⁴، لمنع تعليمها دون ترخيص إداري مسبق⁵، ليسهل إخضاع الجزائريين للنظام الاستعماري⁶، واستبعاد أية محاولة لاستعادته لمقوماته والمطالبة باستقلاله كاملا.

انطلاقا من ذلك، يشكل ترسيخ اللغة وتدعيمها عملا مهما للمحافظة على الأمة وما تحتضنه من ثقافة، وديمومة للاستمرار الدولة وتطورها، وفق النسق الذي يسري عليه استعمال اللغة الحاضرة. ولعل هذا الاستعمال وهذا الترسخ يظهر جليا، بمناسبة تنظيم وتسيير شؤون الدولة المجسدة والمحركة للأمة، مهما كانت مجالات انتشارها وتدخلاتها الوطنية والدولية، باعتبارها أداة للمعاملات الداخلية وواجهة للتعاملات الخارجية، التفصيلية منها والإجمالية. أما تسيير شؤون هذه الدولة فيكون ابتداء وإلزاميا بالقانون، وبالأخص نصوصه التشريعية والتنظيمية أو ما يمكن تسميته بالأحكام العملية، مقارنة بأحكام المبادئ المتمثلة في النصوص الدستورية، لتصبح مدى معرفة اللغة التي توضع بها النصوص القانونية، وسيلة لفهمها وتفسيرها وتنفيذها بعد ذلك.

تبنت ثورة التحرير الجزائرية منذ إعلانها، مقومات الأمة الجزائرية، فقد جاء بيان أول نوفمبر 1954 ميلادي، مدونا باللغة العربية لمخاطبة الشعب الجزائري⁷. كما اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، منذ الدستور الأول للجمهورية⁸، بحيث أن رسمية اللغة، مرتبطة عضويا بالدولة، على اعتبار أنها تمس هياتها، وتشكل نموذجا لوضع المعايير والضوابط، في إطار النظام القانوني للدولة⁹، خاصة تلك التي تريد تكريسا لذاتيتها الحضارية، وقطعية مع الوضع القائم قبل الاستقلال. لقد حرصت أنظمة الحكم بعد الاستقلال، على تقرير وتأكيد استعمال اللغة العربية كلغة للخطاب القانوني والرسمي. لكن في المقابل، لم يمنع ذلك من بقاء اللغة الفرنسية محافظة على وجودها في تنظيم وتسيير الدولة، وهذا منذ أول جريدة رسمية، سواء كإحدى اللغتين الأصليتين، عملا باتفاقية إيفيان¹⁰ (accords d'évian) والدستور الأول للجزائر المستقلة¹¹، أو كترجمة للنصوص الأصلية المفروض تدوينها باللغة العربية، أو حتى كنصوص مدونة فقط باللغة الفرنسية، وهذا لغاية اليوم، مع أن ضرورة استعمال اللغة الفرنسية، لم تعد قائمة بعد مرور أكثر من ستين (60) سنة على الاستقلال.

لعل هذا الوضع المتعلق بازدواجية اللغة (bilinguisme) بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية، أو ما يمكن تسميته بعملية التقنين¹² (réglementation)، يطرح من الناحية القانونية في الجزائر، مسألة تقنين استعمال اللغة العربية، على أساس اعتبارها القانوني (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك، وضعية اللغة الفرنسية كلغة للتقنين، انطلاقا من وجودها الواقعي (المبحث الثاني)، الأمر الذي تتقرر على أساسه أهمية "الترجمة" في "لغة القانون الجزائري".

المبحث الأول: الاعتبار القانوني للغة العربية

إن بيان الوضعية التي تتمتع بها اللغة العربية في ميدان وضع أنظمة تنظيم وتسيير الدولة، يستدعي بالضرورة توضيح مكانتها في سلم التدرج القانوني، لاسيما وأن هذا المكون كلما كان له أهمية

باعتباره من مقومات الأمة المخاطبة بالنص القانوني، كلما تقررت وضعيته بصفة صريحة في أعلى درجات السلم القانوني للدولة المعنية به. وعليه، فإن الجزائر بالنظر إلى تاريخها الحديث المتميز بفترة الاستعمار الفرنسي، الذي حاول القضاء على خصوصيات الشخصية الجزائرية، المتمثلة في الدين والثقافة واللغة، فقد احتلت هذه الأخيرة اعتبارا قانونيا متميزا، من خلال تقنين استعمالها، في ظل أحكام الدستور (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك، بموجب قواعد تشريع تستعملها وتقرض استعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دسترة (مكانة) اللغة العربية

لقد تقرر عند وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، وبعد أكثر من سنة على استعمال اللغة الفرنسية، كلغة للنصوص (textes) التشريعية (législatifs) والتنظيمية (réglementaires)¹³، أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية¹⁴ (nationale) والرسمية¹⁵ (officielle) للدولة الجزائرية¹⁶. ولبيان أهمية هذا الاختيار ورد في ديباجة (préambule) الدستور، أن سببه يرجع إلى أن الإسلام واللغة العربية كانتا من مقومات مقاومة الجزائريين في مواجهة محاولة النظام (الفرنسي) الاستعماري لمحو الشخصية الجزائرية¹⁷. وبالتالي، فإن مثل هذه الخطوة التي كان من الضروري القيام بها، باعتبارها تجسيدا لأحد أهم المبادئ الأساسية للثورة التحريرية الجزائرية، كرس لأول مرة من الناحية القانونية، وضع اللغة العربية كإحدى القواعد الأساسية للدولة الجزائرية. لكن الأحكام الانتقالية لهذا الدستور، سمحت مع كل ذلك، باستعمال اللغة الفرنسية "بصفة مؤقتة" مع اللغة العربية¹⁸، على أساس ظروف الوضع القائم آنذاك¹⁹.

ثم جاء بعد ذلك دستور 1976 باعتباره الدستور الجديد للدولة²⁰، ليؤكد أيضا على وضع اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة على استعمالها في المجال الرسمي²¹. وهو ما يعد خطوة دستورية جديدة، تلزم مؤسسات الدولة من الناحية القانونية استعمال

اللغة العربية في مجال كافة تعاملاتها ومعاملاتها. ومع أنه تواصل صدور الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، إلا أنه استعمل لأول مرة مصطلح الترجمة (traduction) بالنسبة للوثيقة المدونة باللغة الفرنسية، بحيث صدرت أول جريدة باللغة الفرنسية تحمل وصف الترجمة²²، بعد إعلام المشتركين بهذا التغيير الجوهري في مكانة اللغة الفرنسية بالمقارنة مع اللغة العربية²³. في نفس الاتجاه ورد أول تعديل لهذا الدستور سنة 1989²⁴، والذي حافظ على الوضعية الدستورية للغة العربية، باعتبارها من مقومات الأمة المقررة في ديباجته (préambule)، لكن هذه المرة دون تقييد الدولة من خلال مؤسساتها بالالتزام الدستوري، المتمثل في العمل على تعميم استعمالها الرسمي²⁵.

أعاد تعديل دستوري آخر، أو ما سمي بدستور 1996²⁶، التأكيد على وضعية اللغة العربية كلغة رسمية²⁷، وفق نفس الصيغة الواردة في دستور 1989، غير أن تعديل الديباجة أضاف هذه المرة البعد الأمازيغي لثقافة الشعب الجزائري، الأمر الذي رتب في التعديل الدستوري لسنة 2002²⁸، جعل اللغة الأمازيغية أو تمازيغت لغة وطنية²⁹، « تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني »³⁰. أما التعديل الدستوري لسنة 2008³¹، فإنه اعتبر اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، قاعدة دستورية غير قابلة لأي تعديل دستوري، وهو ما يجعلها قانونا ركنا أساسيا في الدولة الجزائرية³².

جدّد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016³³، اعترافه وتمسكه باللغة العربية كلغة رسمية³⁴، لكنه نفّد بموجب هذا التعديل الدستوري خطوة جديدة، عندما أضاف اللغة الأمازيغية كلغة رسمية³⁵، وهو ما يقرر لأول مرة منذ الاستقلال، حالة ازدواجية اللغة الرسمية للدولة³⁶. لكن نفس أحكام هذا التعديل الدستوري تقضي بأنه سوف يعهد إلى مجمع من الخبراء « توفير الشروط اللازمة لترقيتها قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد »³⁷، مما يعني أن اللغة العربية لا تزال في الوقت الحالي اللغة الرسمية الوحيدة. إن دسترة اللغة العربية

وتكريس هذه الوضعية، كان من اللازم أن يتبعه صدور نصوص تشريعية، تقرر الاستعمال الرسمي والوطني للغة العربية.

المطلب الثاني: تشريع (استعمال) اللغة العربية

صدرت أول جريدة رسمية باللغة العربية بعد الدستور الأول للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مايو 1964 الموافق لـ 17 محرم 1384 هجري³⁸، باعتبارها السنة الميلادية والهجرية الأولى (1) لمحرر الجريدة الرسمية باللغة العربية، المقابلة للسنة الميلادية الثالثة (3) بالنسبة للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ليتواصل هذا التمييز في عدد السنوات بين الجريدة الرسمية باللغة العربية و"ترجمة" الجريدة الرسمية بعد ذلك باللغة الفرنسية، ابتداء من سنة 1970³⁹. غير أنه تجب الإشارة إلى أنه من المفروض أن لا يكون هناك أي تمييز في بين المحرر الأصلي الرسمي وترجمته، سواء من حيث رقم الوثيقة أو تعداد السنة المحرر فيها، إذا كان الأمر يتعلق بمجرد ترجمة لا تتمتع بنفس حجية النص الأصلي، وفق هذا الوضع الجديد، الذي لا يقبل أي مركز قانوني متميز للغة الفرنسية.

يعد صدور الجريدة باللغة العربية، طبقا للمرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 28 مايو 1964، المذكور أعلاه، تجسيدا لأول مرة منذ الاستقلال للغة العربية كلغة لكافة النصوص القانونية للدولة الجزائرية المستقلة⁴⁰، بعد أكثر من مائة وثلاثين (130) سنة من تغييبها. يشمل التعريب منذ ذلك التاريخ، كافة نصوص القانونية الواردة في الجريدة الرسمية، بما في ذلك النصوص الدستورية الواقعة في قمة هرم التدرج القانوني. لكن مع الاحتفاظ مؤقتا بنشرة باللغة الفرنسية، تبعا للمادة 2 من المرسوم رقم 64-147 السالف الذكر، كتطبيق للأحكام الانتقالية في دستور 1963، تواصل العمل بها، حتى في ظل الدساتير والتعديلات الدستورية التي توالى بعد ذلك لحدّ يوم⁴¹.

بعد هذه الخطوة الشكلية الجوهرية، كان يتوجب إلزام تعميم استعمال اللغة العربية في المجال الرسمي، لاسيما فيما يتعلق بالتشريع والتنظيم⁴²، لتسيير الدولة في جميع أوجهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، من خلال جعل اللغة العربية هي الأصل في التعامل الرسمي وغير الرسمي الجزائري، فكانت البداية من خلال حزمة من التشريعات، أهمها ما يفيد إلزامية معرفة اللغة العربية على الموظفين ومن يمثّلهم⁴³، ثم فيما بعد الاتجاه نحو التكوين القانوني باللغة العربية في السنوات السبعين (70) الميلادية⁴⁴. أما إلزامية التعريب في حدّ ذاته، فقد تأخرت إلى غاية سنة 1991، بوضع قانون أساسي بالنسبة لاستعمال اللغة العربية في الجزائر⁴⁵، يجعل « العمل بها مظهرا من مظاهر "السيادة" (souveraineté)، واستعمالها من "النظام العام" (ordre public) »⁴⁶.

يلزم هذا القانون على جميع الإدارات العمومية (administrations publiques) والهيئات (institutions) والمؤسسات (entreprises) والجمعيات (associations) استعمال اللغة العربية "وحدها" في كل أعمالها الداخلية والخارجية، الإدارية والمالية⁴⁷. كما يفرض تحرير كل الوثائق الرسمية (documents officiels) والتقارير (rapports) ومحاضر (procès-verbaux) الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية، ويمنع في الاجتماعات الرسمية (réunions officielles) استعمال أية لغة أجنبية في المداولات (délibérations) والمناقشات (débat). على الصعيد الدولي، يتم التعامل مع الخارج من قبل الهيئات العمومية والمؤسسات باللغة العربية دون غيرها، وتبرم المعاهدات الدولية باسم الجمهورية الجزائرية باللغة العربية⁴⁸. تجب الإشارة إلى أن هذا القانون فرض أيضا لأول مرة منذ الاستقلال، إصدار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، باللغة العربية وحدها⁴⁹.

وضع قانون تعميم استعمال اللغة العربية السالف الذكر، أحكاما جزائية تطبيق في حالة مخالفته⁵⁰، بحيث تعد الوثائق الرسمية

الصادرة بغير اللغة العربية باطلة، وتتحمل الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها. كما أن كل إخلال بأحكام هذا القانون يعد خطأ جسيماً يستوجب جزاء تأديبياً. والجدير بالذكر أنه يجوز لأي ذي مصلحة مادية أو حتى معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو القضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام القانون⁵¹. وهو ما يعني إشراك كل طوائف المجتمع بل وأفراده، للتدخل في تفعيل سياسة التعريب، إذا ظهر تقاعس الهيئات الرسمية في ذلك، خاصة وأن مهمة تعميم استعمال اللغة العربية في الوسط الرسمي، لم يعد بعد تعديل دستور 1976 على عاتق الدولة⁵².

كان من المفترض أن يطبق هذا القانون فور صدوره، على أن تنتهي عملية تعميم استعمال اللغة العربية كما هي محددة ضمن أحكامه، في أجل أقصاه 5 يوليو 1992⁵³. غير أنه تقرر توقيف العمل بهذا القانون، بتمديد أجل تطبيقه إلى غاية توفر "الشروط اللازمة"، تبعاً للمرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 4 يوليو 1992⁵⁴. جاء بعد ذلك الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، ليعيد العمل بقانون تعميم استعمال اللغة العربية⁵⁵، من خلال تعديل البعض من أحكامه، بإدخال بعض المرونة في تطبيقه، فيما يخص تعامل الإدارات وكافة الهيئات الجزائرية مع الخارج، وفق مقتضيات ما يتطلبه التعامل الدولي⁵⁶. وقد تم تحديد أجل استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية إلى غاية 5 يوليو 1998⁵⁷. كما عهد مهمة متابعة خطوات العملية إلى هيئة سميت بالمجلس الأعلى للغة العربية⁵⁸، موضوعاً مباشرة تحت إشراف رئيس الجمهورية⁵⁹.

لكن من الناحية العملية، وبغض النظر عن مسألة إنشاء هذه الهيئة المخول لها متابعة ومراقبة استعمال اللغة العربية، لم تجد أحكام القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المعدل، تطبيقاً جدياً لها على مستوى الهيئات الرسمية أو المؤسسات العمومية، ناهيك عن المؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية، بحيث أصبحت اللغات

الأجنبية وعلى رأسها اللغة الفرنسية لغة الإشهار والإعلام والتجاري المعمول بها في الجزائر، بل أن اللغة الفرنسية ما تزال لغة التعامل مع المواطن الجزائري، حتى فيما يخص الالتزامات المالية المفروضة عليه، سواء مرفقة في أحيان كثيرة ببعض الكلمات المدونة باللغة العربية أو حتى بمفردها، كما هو عليه الحال على سبيل المثال، بالنسبة لفاتورة دفع مستحقات الكهرباء والغاز والرسوم الملحقة بها ؛ لتظل ساحة القضاء هي المجال الوحيد، الذي تأكد فيه تعميم استعمال اللغة العربية بصفة قانونية فعلية.

قررت أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، منذ وضعه لأول مرة سنة 1967، في ظل دستور 1963، إلزامية معرفة اللغة العربية، حتى بالنسبة للمحامين الأجانب الذين يساعدون أو يدافعون أو يمثلون الخصوم أمام الجهات القضائية الجزائرية⁶⁰، ثم تقرر فيما بعد وبموجب قانون لاحق لتنظيم هذه المهنة سنة 1991، تقديم العرائض والمرافعات والمناقشات باللغة العربية وجوبا⁶¹، وهو الأمر المؤكد كذلك ضمن القانون الجديد الصادر سنة 2013⁶². وبشكل عام أصبحت أحكام القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية⁶³، تقضي باستعمال اللغة العربية داخل القضاء، بحيث يجب أن تتم الإجراءات وتقدم العرائض والمذكرات والوثائق والمستندات، وتتم المناقشات والمرافعات، كلها باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول⁶⁴. وفيما يخص الوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية، فإنه يجب أن تقدم مرفقة بترجمتها إلى اللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول أيضا⁶⁵. أما الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، فتصدر باللغة العربية تحت طائلة البطلان⁶⁶. للعلم، فإن المحكمة العليا كمحكمة قانون، قد قضت ببطلان أحكام القضاء المحررة بغير اللغة العربية – حتى في ظل غياب النصوص التشريعية التي تقضي صراحة بالبطلان – على أساس مخالفتها لأحكام الدستور⁶⁷.

في مقابل هذا التعامل النظامي المحصور للغة العربية، فهي لم تجد كذلك تكريسا تشريعيا لها من حيث المضمون، بمعنى استعمال

اللغة العربية بتعبيرها ومصطلحاتها الذاتية، إلا في مجال قانون الأحوال الشخصية، نظرا لارتباطه الوثيق بمقومات تكوين المجتمع الجزائري، المستندة على شريعة الإسلامية، المصدر التشريعي الأصلي والوحيد لحدّ اليوم، لجميع القواعد المتعلقة بالأسرة⁶⁸. نتيجة لذلك، فإن أحكام قانون الأسرة⁶⁹، على خلاف بقية الأحكام القوانين الأخرى، ليس له مبدئيا أي ارتباط بالقانون الفرنسي أو باستخدام اللغة الفرنسية، ليصبح النص الصادر بهذه اللغة الأجنبية، حقيقة ترجمة للنص الأصلي باللغة العربية، بل أن أحكام النص المعدل له⁷⁰، استعمل اللغة الفرنسية لمجرد كتابة المصطلحات العربية⁷¹، مما يفيد استبعاد النقل (transposition) بين النظامين القانونيين.

إذا كانت قواعد ومصطلحات قانون الأسرة، تعد استثناء مقبولا للترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، التي تؤكد ضرورة الالتزام باللغة العربية في المجال التشريعي والقانوني عموما، فهي تثبت أيضا، أن ما تبقى من مجالات القانون الجزائري ما تزال تسري على منهاج ومضمون القانون الفرنسي واللغة الفرنسية الحاضرة له شكليا وموضوعيا، وهو ما يثير التساؤل حول حقيقة استعمال اللغة الفرنسية كلغة للتقنين في الجزائر.

المبحث الثاني: الاعتبار الوجودي للغة الفرنسية في التقنين

لقد استعملت اللغة الفرنسية مقترنة بالقانون الفرنسي بعد الاستقلال، لتنظيم وتسيير شؤون الدولة، لاعتبارات عملية فرضتها ظروف الاستقلال، كما سبق بيانه⁷². لكنها ما تزال لحدّ اليوم مستعملة في مجال التقنين، على الرغم من أنها أصبحت لغة أجنبية (langue étrangère)، بموجب الدستور والقانون الجزائري، بل أن صدور الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، أصبح مخالفا لأحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية⁷³.

ولعل هذه الوضعية الواقعية، التي تؤكد استمرار استعمال اللغة الفرنسية في الميدان الرسمي والقانوني، يمكن أن يؤسس على عدة ميررات، تفسر هذا الاستخدام غير القانوني للغة أجنبية، كلغة للتشريع الأساسي والعادي (**المطلب الأول**)، وكلغة للتنظيم على نطاق أوسع (**المطلب الثاني**)، ترتب بالضرورة آثار قانونية على درجة من الأهمية، في ظل غياب أحكام انتقالية تخفف منها أو تصححها، تبعا لأوضاع أو ظروف معينة.

المطلب الأول: استعمال اللغة الفرنسية للتشريع

تبنت الجزائر بعد الاستقلال التشريع الفرنسي⁷⁴، باستثناء ما كان منه مخالفا للسيادة الوطنية الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية، أو كان منه ذو طابع استعماري أو تمييزي، أو كان يمس بالممارسة العادية للحرية الديمقراطية⁷⁵، نظرا لظروف الوضع القائم آنذاك، لاسيما غياب الوقت الكافي لوضع النصوص القانونية الجزائرية المناسبة. وهذا لغاية صدور الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973، الذي أوقف العمل بالتشريع الفرنسي⁷⁶، ابتداء من تاريخ دخول الأمر حيز التنفيذ في 5 يوليو 1975⁷⁷. وهذا يعني أنه استمر العمل بالتشريع الفرنسي لحين هذا التاريخ الأخير، الذي أصبح تاريخا لبدء العمل على سبيل المثال، بالقانون المدني الجزائري⁷⁸ أو القانون التجاري الجزائري⁷⁹، على أساس التطبيق بأثر رجعي لهذين القانونين، علما وأنهما من بين أهم القوانين في النظام التشريعي لأي دولة حديثة. في المقابل، سارعت الجزائر خلال السنوات الأولى للاستقلال إلى إصدار نصوص تشريعية جزائرية، نظرا لطابعها السيادي على وجه الخصوص، كما هو عليه الحال بالنسبة لقانون العقوبات⁸⁰ أو قانون الإجراءات الجزائية⁸¹ أو الإجراءات المدنية⁸².

لكن وباستثناء قانون الأسرة الذي صدر في وقت متأخر بالمقارنة مع بقية القوانين المهمة الأخرى⁸³، فإن مضمون هذه التشريعات "الوطنية" الجديدة، مأخوذ عن التشريع الفرنسي⁸⁴، مع إجراء بعد التغييرات التي يقتضيها التوجه السياسي أو الاقتصادي

المتبع في الجزائر، حسب رأي غالبية الفقهاء الجزائريين⁸⁵. وهذا ما يفسر بدون شك، وضوح النصوص المدونة باللغة الفرنسية، بالمقارنة مع صيغة النسخة العربية، حتى ولو كانت هذه الأخيرة هي الأصل، بعد أن تقرر جعل النسخة الواردة باللغة الفرنسية للجريدة الرسمية، مجرد ترجمة للوثيقة المدونة باللغة العربية⁸⁶.

إن ارتباط اللغة الفرنسية بالقانون الفرنسي، يفسر بدون شك في جانب كبير منه، إعداد النصوص القانونية عادة باللغة الفرنسية⁸⁷، لتترجم بعد ذلك هذه النصوص إلى اللغة العربية، مع كل ما تحمله هذه الترجمة من نقائص وسلبيات، نتيجة بدون شك لغياب تدخل القانونيين- اللغويين (jurilinguistes) في تحضير النصوص القانونية باللغة الرسمية⁸⁸، وهو ما يجعل نسخة الترجمة الفرنسية، مفضلة عند تطبيقها عن النسخة العربية الأصلية⁸⁹، مما يعني أن التمييز بين الأصل والترجمة في هذه الحالة، يظل مجرد مسألة شكلية من الناحية العملية. أما من الناحية القانونية، وتأسيسا على مسألة هذا التمييز المدستر (constitutionalisé) والمقنن (réglementé)، فإنه من الممكن "قانونا" المطالبة والتمسك بالصياغة العربية في تأويل النص القانوني، إذا كان ذلك في مصلحة المعنى بالأمر، مقارنة مع الصياغة الفرنسية، التي من الممكن أن تكون مخالفة لتلك المصلحة، المطالب بها قضائيا في آخر المطاف.

تستعمل الدولة الجزائرية اللغة الفرنسية أيضا على الصعيد الدولي، وهذا كلغة رسمية في تحرير الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية، خاصة تلك التي لا تتعامل باللغة الفرنسية⁹⁰، وذلك كلغة مساوية في الحجية للغة العربية بالنسبة للجزائر ولغة الدولة أو الدول الموقعة على الاتفاقية⁹¹. إن مثل هذا التصرف الذي يعطي للغة الفرنسية كلغة أجنبية، حجية قانونية ملزمة للجزائر في علاقاتها الدولية، إن كان يراع متطلبات التعامل الدولي (usages internationaux)، طبقا للأحكام المعدلة لقانون تعميم استعمال اللغة

العربية⁹²، فإنه من الممكن أن يكون مخالفا لأحكام الدستور، على أساس أنه يتوجب عند إبرام الاتفاقية الدولية، بيان اللغة الأجنبية التي يلجأ إليها في حالة الاختلاف في التفسير بين لغات الدول الموقعة⁹³، لتستعمل تلك اللغة الأجنبية في هذه الحالة بالذات، دون غيرها من اللغات الأخرى، ولتحتفظ اللغة العربية كلغة رسمية⁹⁴ بحجبتها الكاملة، مراعاة للسيادة الوطنية في مجال التعاملات الدولية.

المطلب الثاني: استخدام اللغة الفرنسية للتنظيم

إن واقع استعمال اللغة الفرنسية لا يقتصر فقط على النصوص التشريعية، بل يتعداه إلى النصوص التنفيذية أو التنظيمية المرتبطة بها. وفي هذا المجال بالذات، يتجاوز استخدام اللغة الفرنسية، نطاق الترجمة في تفسير وتطبيق النصوص القانونية الأصلية أو المترجمة، إلى العمل بالفرنسية كلغة وحيدة، مستخدمة من لدن بعض الهيئات أو المؤسسات الرسمية، التي تضطلع بموجب القانون بمهمة الضبط (régulation)، بمعنى وضع القواعد القانونية في بعض المجالات التقنية⁹⁵، كما هو عليه الشأن بالنسبة للمالية (finance) على سبيل المثال. تتولى معظم الهيئات والدوائر المرتبطة بوزارة المالية⁹⁶ ضمن صلاحياتها، مهام الضبط القانوني لمجالات تدخلها، من خلال تفسير وتنفيذ أحكام قوانين المالية، بموجب قرارات (arrêtés) أو تعليمات (instructions) أو مناشير (circulaires) داخلية موضوعة باللغة الفرنسية دون غيرها، كما هو عليه الحال بالنسبة لمعظم تعليمات المديرية العامة للضرائب⁹⁷ (impôts) أو المديرية العامة للجمارك⁹⁸ (douanes) أو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse)⁹⁹، المسماة أيضا بسلطة ضبط السوق المالي (Autorité de régulation du marché financier)¹⁰⁰.

تظهر اللغة الفرنسية إذن كلغة للتنظيم في هذا الميدان كنموذج عن الميادين التقنية، التي لم يصيبها التعريب لحدّ اليوم في الجزائر. ولعل هذا القصور ملحوظ في تعميم اللغة العربية على هذه المجالات، يمكن أن يبرر إلى حدّ ما على أساس موضوعاتها التقنية، التي تفرض

الرجوع إلى مصدرها المتمثل في النظام والقانون الفرنسيين، في مقابل تأخر الترجمة والتعريب في نقل هذه التنظيمات إلى اللغة العربية، خاصة وأن إصدار هذه النصوص التنظيمية باللغة الفرنسية، مخالف صراحة للدستور، مما يرتب بطلانها بقوة القانون، لاسيما أحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية¹⁰¹، مع تحميل أصحاب السلطة الموقعين على الوثيقة المتضمنة للنص التنظيمي، للمسؤولية التأديبية¹⁰² (disciplinaire) والجزائية¹⁰³ (pénale).

الخاتمة:

لقد قامت الثورة الجزائرية من أجل استعادة الجزائريين لكرامتهم وحریتهم، وجميع مقومات شخصيتهم الحضارية والثقافية المسلوقة خلال أكثر من مائة وثلاثين (130) سنة من الاستعمار، فكان على السلطة السياسية القائمة بعد الاستقلال، أن تكرر هذه المقومات في إطار النظام القانوني للدولة، فكان تقنين استعمال اللغة العربية، الخطوة الأولى في سبيل إعادة البناء. ولعل أول وأهم منظومة في ذلك البناء القانوني، خضعت لهذا التحويل هي نفسها المنظومة التي تلقت أول تبعات الاستعمار الفرنسي، بمعنى المنظومة القانونية والقضائية المرتبطة بها. فكانت البداية بإقرار اللغة العربية كلغة رسمية للدولة الجزائرية، ثم بعد ذلك، القيام بإصدار التشريعات والتنظيمات - بغض النظر عن مصدرها - باللغة العربية، ليلي ذلك، الانطلاق في عملية تكوين الإطار لتشكل العنصر البشري القادر على التعامل مع اللغة العربية في المجال القضائي، بكافة أطرافه من محامين وقضاة وغيرهم، بحيث توالى التشريعات التي تفرض على هؤلاء على التوالي، استعمال اللغة العربية في ساحة القضاء.

لكن في المقابل، بقي هناك ارتباط غير معلن عنه للقانون الجزائري - على غرار الكثير من قوانين الدول العربية والإفريقية - بالقانون الفرنسي، إذ يظهر الأخذ عن هذا القانون الأخير في أغلب مجالات تنظيم وتسيير الدولة، خاصة فيما يخص المجالات القانونية

التقنية. ولعل استمرار هذه الحالة من استعمال اللغة الفرنسية كلغة للتقنين الجزائري، يمكن أن يفسر على أساس أسباب متعددة، يكون من بين أهمها الجاذبية المفروضة و/أو المختارة نحو النظام واللغة والقانون الفرنسيين من جهة، ومن جهة أخرى، ما يمكن تسميته بالضعف أو القصور اللغوي المصطلحي في العديد من مجالات العلوم القانونية، كما هو عليه الحال بالنسبة إلى الكثير من العلوم الإنسانية والمادية أخرى.

تأسيسا على كل ما سبق، تظهر ضرورة الرجوع إلى التكوين الأكاديمي، ليس فقط في سبيل تعريب القانون الموجود، بمعنى دراسة وتفعيل الأنظمة القانونية الحالية باستعمال اللغة العربية، بما يفيد الترجمة العلمية الدقيقة بجميع كفاءاتها إلى لغة الضاد، من اللغة الفرنسية أو غيرها من اللغات الأخرى، لكل ما هو معمول به في ميدان التقنين - كما يحدث لحدّ اليوم - وإنما أيضا الاستعانة بالتراث التشريعي الموجود في الأمة والحضارة الإسلامية، لبناء أنظمة قانونية معاصرة باللغة العربية، سواء فيما يخص جانبها النظري الأكاديمي، أو جانبها التجريبي العملي، على غرار المالية الإسلامية كنموذج عالمي ناجح ومطلوب، فيكون المسار بذلك على خطوات العمولة، كحتمية تاريخية حسب رأي البعض، لكن بمفهوم الاقتناع بسمو الرصيد الحضاري الذاتي، ومن ثم، المشاركة في الحضارة العالمية الأبدية وليس الخضوع للمدنية الغالبة مؤقتا، على صعيد التنظيم القانوني كأحد أوجه هذه الحضارة المطلوبة وتلك المدنية المفروضة.

هذه مناداة من سار عسكر أمير الجيوش الفرنسية
إلى سكان الجزائر وأهالي القبائل

(بسم الله المبدئ المعيد وبه نستعين)

يا أيها ساداتي القضاة والأشراف والعلماء وأكابر المشايخ والاختيارية، اقبلوا مني أكمل السلام وأشمل على إشراف قلبي بمزيد من العز والإكرام، أما بعد اعلّموا هداكم الله إلى الرشد والصواب سعادة سلطان فرانس مخدم وعزة جنابه الأعلى عز نصره، قد أنعم علي بتوليته أيّاي منصب سار عسكر ويا أعز أصدقائنا ومحبينا سكان الجزائر ومن ينتمي إليكم من شعب المغاربة أن الباشا حاكمكم من حيث أنه تجرأ على بهدلة بيرق فرانس المستحق كل اعتبار، وإقدام على إهانته فقد سبب بجعله هذا كل ما هو عتيد أن يحل بكم من الكوارث والمضرات لكونه دعا عليكم الحرب من قبلنا، فإن عزة اقتدار سلطان فرانس دام ملكه نزع الله من قلبه ورأفته المعروفة المشهورة، فلا بد أن هذا الباشا حاكمكم - من قلة بصيرته وعمارة قلبه - قد جذب على نفسه الانتقام المهول، وقد دنا منه القدر المقدر عليه ومن قريب يحل به ما استحقه من العذاب المهيّن.

أما أنتم يا شعب المغاربة، اعلّموا أو تأكدوا يقينا أني لست أتيا لأجل محاربتكم، فعليكم أن لا تزالوا آمنين ومطمئنين في أماكنكم وكل ما لكم من الصنائع والحرف براحة سر. ثم إنني أحقق لكم أنه ليس فينا من يريد يضرّكم لا في مالكم ولا في أعيالكم ومما أضمن لكم أن بلادكم وأراضيكم وبساتينكم وحوانيتكم وكل ما هو لكم صغيرا كان أو كبيرا يبقى على ما هو عليه ولا يتعرّض لشيء من ذلك جميعه أحد من قومنا، بل يكون في أيديكم دائما، فامنوا بصدقي كلامي، ثم إننا نضمن لكم أيضا ونعدكم وعدا مؤكدا غير متغير ولا متأول أن جوامعكم ومساجدكم لا تزال معهودة معمورة على ما هي عليه الآن وأكثر، وأنه لا يتعرّض لكم أحد في أمور دينكم وعبادتكم، فإنّ حضورنا عندهم ليس هو لأجل محاربتكم وإنما قصدنا محاربة باشتكم الذي بدأ وأظهر علينا

العداوة والبغضاء. ومما لا يخفى عليكم غاية تحكمه وقبح طبعه المشؤوم. ولا ينبغي لنا أن نطلعكم على أخلاقه الذميمة وأعماله الرذيلة فإنه واضح لديكم لأنه لا يسعى إلا على خراب بلادكم ودمارها وتضييع أموالكم وأنفسكم. ومن المعلوم أنه إنما يزيد أن يجعلكم من الفقراء المنحوسين المبهدلين الخاسرين أكثر من المسخط عليهم، فمن أعجب الأمور كيف يغيب عنكم أن باشتكم لا يقصد الخير إلا لذاته. والدليل كون أحسن العمارات والأراضي والخيول والسلاح واللبس والحلي وما أشبه ذلك كله من شأنه وحده.

فيا أيها أحبائنا سكان المغرب أنه عز وجل ما سمح بأن يصدر من باشتكم الظالم ما فعله من أعمال الخبث والردى إلا إنعاما منه سبحانه وتعالى عليكم حتى تحصلوا بهلاكه وبزوال سلطنته على كل خير، ويفرج عنكم ما أنتم فيه من الغم والشدة وإذ الحال هذه أسرعوا واغتنموا الفرصة ولا تعمى أبصاركم عما أشرفه الله عليكم من نور اليسر والخلاص، ولا تغفلوا عما فيه مصلحتكم، بل استيقضوا لكي تتركوا باشتكم هذا وتتبعوا شورنا الذي يؤول إلى خيركم وصلاحكم. وتحققوا أنه تعالى لا ينبغي قط ضرر خليقته، بل يريد أن كل واحد من براياه يجوز ما يخصه من وافر نعمه التي سبغها على سكان أرضه.

يا أيها أهل السلام إن كلامنا هذا صادر عن الحب الكامل، وإنه مشتمل على الصلح والمودة وأنتم إذا شيعتم مراسليكم إلى أوردينا حينئذ نتكلم وإياهم والمرجو من الله تعالى أن محادثتنا مع بعضنا بعض تؤول إلى ما فيه منافعكم وصلاحكم، وعشمتنا بالله أنكم بعدما تحققتم أن مقاصدنا وغياتنا الفريدة ليست هي سوى خيركم ومنفعتكم تشيعوا لنا صعبة مراسليكم كل ما يحتاج إليه عسكريا المنصور من الذخائر ما بين طحين وسمن وزيت وعجول وغنم وخیل وشعير وما يشبه، وحين وصلت مراسلاتكم هذه إلينا فحالا ندفع الثمن فلوسا نقدية على ما تريدون وأكثر. هذا وأما إن كان منكم معاذ الله خلاف ذلك حتى تختاروا محاربتنا ومقاومتنا، اعلّموا أن كل ما يصيبكم من المكروه

والشر إنما يكون سببه من جهتكم فلا تلوموا إلا أنفسكم فأيقنوا أنّه ضدّ إرادتنا، فليكون عندكم أنّ عساكرنا المنصورة تحيط بكم بأيسر مرام ودون تعب، وإن الله يسّطها عليكم فإنه تعالى كما أن يأمر من يجعل لهم النصر والظفر بالرحمة والمسامحة على الضعفاء المظلومين، فكذا يحكم بأشدّ العذاب على المفسدين في الأرض العائنين على البلاد، فلا بد أنكم إن تعرّضتم لنا بالعداوة والشر هلكتم عن آخر.

هذا يا أيها السادة ما بدا لي أن أكلّمكم به فهو نصيحة مني إليكم وأيقنوا يقينا مؤكدا أن كلام سلطاننا المنصور المحفوظ من الله تعالى غير ممكن تغييره لأنه مقدّر والمقدر لا بد أن يكون، والسلام على من سمع وأطاع.

الهوامش:

1- Voir dans ce sens, Jordane ARLETTAZ, *Penser l'État dans sa (ses) langue(s)*, Revue du Droit Public, n°3-2014, p. 705.

2- أنظر في آخر المقال، وثيقة أول نداء من قيادة الجيش الفرنسي إلى الجزائريين سنة 1830 ميلادي.

3- Saïd BOUAMAMA, *Algérie: les racines de l'intégrisme*, Editions EPO, Bruxelles, 2000, p. 39 : « comme le note le général Valazé dans les procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique au cours de la séance de janvier 1834 : "presque tous les Arabes savent lire et écrire. Dans chaque village il y a deux écoles" ».

4- Saïd BOUAMAMA, préc. : « La langue arabe est de son côté considérée comme langue étrangère et son enseignement est interdit à partir du décret Chautemps du 8 mars 1938 ».

5- Voir le Décret "Chautemps" du 8 mars 1938, publié au journal officiel du 15 mars 1938.

6- Ali FELALI, *Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien*, in "Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb", Colloque international, Perpignan, avril 2012, Les annales de l'Université d'Alger, Numéro spécial, 02-2012, pp. 93-94 : « les autorités coloniales françaises avaient nié pratiquement tous les aspects de la culture algérienne, en s'attaquant non seulement à la langue arabe déclarée (...) comme langue étrangère mais aussi à la religion musulmane (...). Le droit musulman en tant que système juridique a été remis en cause par les autorités coloniales ». Dans le même sens, Saïd BOUAMAMA, préc.

7- لعل من أهم الفقرات الواردة في بيان أو نداء أول نوفمبر 1954، الذي تولت صياغته الأمانة العامة لجبهة التحرير الوطني، ما يلي:
« الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية ».

« الأهداف الخارجية: تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي "العربي" و "الإسلامي" ».

« في الأخير، وتحاشيا للتأويلات الخاطئة وللتدليل على رغبتنا الحقيقية في السلم، وتحديدًا للخسائر البشرية وإراقة الدماء، فقد أعدنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحذوها النية الطيبة، وتعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها. 1- الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل من

الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا و"اللغة" والدين والعادات للشعب الجزائري».

8- *Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire*, Journal officiel du 10 septembre 1963, n°64, p. 888.

9- J. ARLETTAZ, op. cit., p. 709.

10- Journal officiel de la République française du 20 mars 1962, p. 3023, 11- (a) : « *les textes officiels sont publiés ou notifiés dans la " langue française" en même temps qu'il le sont dans la langue nationale. La "langue française" est utilisée dans les rapports entre les services publics algériens et les Algériens de statut civil de droit commun. Ceux-ci ont le droit de l'utiliser, notamment, dans la vie politique, administrative et judiciaire* ».

11- Voir, arts 5 et 76 et de la Constitution de 1963, préc.

12- يستعمل مصطلح التقنين أيضا للتعبير من الناحية القانونية عن عملية وضع النصوص التشريعية (textes législatifs) أو ما يسمى باللغة الفرنسية: (la codification)، كما هو عليه الحال بالنسبة للقانون المدني (Code civil) أو القانون التجاري (Code de commerce) على سبيل المثال.

13- تجب الإشارة إلى أن النصوص التشريعية والتنظيمية الأولى بمختلف أنواعها، صادرة عن الدولة الجزائرية المستقلة في الجريدة الرسمية، كانت مدونة بتاريخ 6 يوليو 1962 ميلادي باللغة الفرنسية:

Voir, Journal officiel de l'État Algérien, du vendredi 6 juillet 1962, 1^{ère} année, n°1.

14- Ali BONAMRANE, *Langue nationale, langue officielle et... autres*, Révolution africaine du 31 janvier 1991, n°1405, p. 47 : « *certain*

sociolinguistes tels que Fishman (1971) font la distinction entre nationalisme et nationisme. Le premier se rapporte à la notion d'intégration socio-culturelle et à celle de la langue nationale ; le second à la notion d'intégration politique et à celle de langue officielle».

15- J. ARLETTAZ, op. cit., p. 712 : « la langue officielle est la langue du droit, la langue reconnue par les autorités publiques comme instrument valide d'expression, avec plein effectivité juridique ».

16- Art. 5 de la Constitution de 1963, préc.

17- Préambule de la Constitution de 1963, préc. « L'islam et la langue arabe ont été des forces de résistance efficaces contre la tentative de dépersonnalisation des Algériens menée par le régime colonial. L'Algérie se doit d'affirmer que la langue arabe est la langue nationale et officielle et qu'elle tient sa force spirituelle essentielle de l'Islam ».

18- Art. 76 de la Constitution de 1963, préc. : « La réalisation effective de l'arabisation doit avoir lieu dans les meilleurs délais sur le territoire de la République. Toutefois, par dérogation aux dispositions de la présente loi, la langue française pourra être utilisée provisoirement avec la langue arabe ».

19- Ali FELALI, *Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien*, op. cit., p. 78 : « cette mesure qualifiée de provisoire était justifiée par la situation héritée du colonialisme, soit une

administration publique et un appareil judiciaire totalement francisés (...). Les quelques universitaires formés en langue nationale par les universités du Moyen Orient n'étaient pas rompus à la gestion et au fonctionnement des administrations publiques et étaient de toute façon en nombre très insuffisant ».

20- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94، ص. 1292.

21- جاء في المادة 3 من دستور 1976 السالف الذكر، بصريح العبارة أن: « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي ».

22- Journal Officiel de la République Algérienne, du mardi 3 février 1970, 9^{ème} année, n°11.

23- Journal Officiel de la République Algérienne, du vendredi 30 janvier 1970, 9^{ème} année, n°10, Avis important : « Il est porté à la connaissance de nos abonnés qu'à dater du 1^{er} février 1970, le journal officiel ne comportera qu'une édition en langue arabe. Toutefois, une "traduction" sera adressée aux lecteurs ayant souscrit un abonnement en langue française.

En conséquence, le nouveau tarif d'abonnement annuel arabe et sa traduction sera de 40 DA ».

24- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 09، ص. 234.

- 25- تنص المادة 3 من دستور 1989 على أن : « اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ».
- 26- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، ص.6.
- 27- المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السابق الذكر.
- 28- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أبريل 2002، العدد 25، ص.13.
- 29- المادة 3 مكرر الفقرة 1 المضافة بموجب التعديل الدستوري، المتضمن في القانون رقم 02-03 السالف الذكر.
- 30- المادة 3 مكرر الفقرة 2 من نفس التعديل الدستوري.
- 31- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.8.
- 32- المادة 178 المعدلة بموجب التعديل الدستوري المتضمن في القانون رقم 08-19 المذكور أعلاه.
- 33- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14، ص.3.
- 34- لقد أضيفت فقرة ثانية للمادة 3 من الدستور، تنص على أنه : « تظل العربية اللغة الرسمية للدولة ».
- 35- المادة 4 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر : « تمازغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ».
- 36- J. ARLETTAZ, *Penser l'État dans sa(ses) langue(s)*, op. cit., p. 728 : « les langues officielles sont les langues du pouvoir car elles sont les langues

de la Nation qui, dans son abstraction, vient représenter l'ensemble des citoyens de l'État ».

- 37- المادة 4 الفقرة 4 من نفس التعديل الدستوري.
- 38- المرسوم رقم 64-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1384 هـ الموافق 28 مايو سنة 1964 م بشأن تنفيذ القوانين والضوابط، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 محرم عام 1384 هـ الموافق 29 مايو 1964 م، السنة الأولى، العدد الأول، ص.2.
- 39- راجع أعلاه، ص.4.
- 40- للإشارة، فإن دستور 1963 الذي أقر باللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، كان مدونا فقط باللغة الفرنسية.
- 41- راجع أعلاه، ص.4 و5.
- 42- A. AÏSSANI, *L'enseignement de la traduction en Algérie*, Meta: journal des traducteurs/ Meta: translator's Journal, vol. 45, n°3, 2000, <http://id.erudit.org/iderudit/001864ar>, p. 482 : « la politique d'arabisation s'était intensifiée dès 1970 mettant alors en évidence un besoin pressant de personnel qualifié pour la traduction des textes officiels (...) le ministère de l'intérieur crée des bureaux de traduction au niveau de chaque département ministériel. Ces bureaux étaient chargés de traduire les textes officiels de la langue française vers la langue arabe à des fins de publication dans le journal officiel. Dès lors tout texte officiel devrait être obligatoirement en version arabe ».
- 43- الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 أبريل 1968، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 1968، العدد 36، ص.526. الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.
- 44- A. FILLALI, *Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit algérien*, op. cit., p. 79 et *Le droit*

algérien entre l'arabe langue officielle et la français langue technique, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°1, mars 2012, pp. 45 et s.

45- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يناير 1991، العدد 03، ص.44.

46- المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 91-05 المذكور أعلاه.

47- المادة 4 من نفس القانون.

48- المادة 12 من القانون رقم 91-05 السالف الذكر.

49- المادة 13 من القانون رقم 91-05 المذكور أعلاه.

50- المادة 29 وما بعدها من نفس القانون

51- المادة 35 من نفس القانون.

52- راجع أعلاه، ص.4.

53- المادة 36 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، السالف الذكر.

54- المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 4 يوليو 1992، يتعلق بتطبيق القانون رقم 91-05، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يوليو 1992، العدد 54، ص.1486.

55- الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، يعدل ويتم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ديسمبر 1996، العدد 81، ص.5.

56- المادة 11 المعدلة من القانون رقم 91-05 المعدل والمتمم.

57- المادة 36 المعدلة من القانون رقم 91-05 المعدل والمتمم.

58- المادة 23 المعدلة من نفس القانون.

59- بالمقارنة مع الأحكام السابقة للقانون رقم 91-05 المذكور أعلاه، التي كانت تنص هيئة وطنية تنفيذية على مستوى رئاسة الحكومة.

- 60- المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أكتوبر 1967، العدد 81، ص.1234.
- 61- المادة 3 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 يناير 1991، العدد 2، ص.29.
- 62- المادة 3 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أكتوبر 2013، العدد 55، ص.3.
- 63- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، ص.3.
- 64- المادة 8 الفقرة 1 و 2 و 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 65- المادة 8 الفقرة 2 من نفس القانون.
- 66- أنظر المادة 8 الفقرتين 4 و 5 من نفس القانون.
- 67- Voir l'arrêt de la Cour Suprême rendu dans l'affaire n°91415, en date du 28 octobre 1992, cité par A. FILLALI, *Le droit algérien entre l'arabe langue officielle et la français langue technique*, op. cit., p. 63.
- 68- أنظر المادة 222 من قانون الأسرة.
- 69- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو 1984، العدد 24، ص.910.
- 70- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005، العدد 15، ص.18.
- 71- L'ordonnance n°05-02 préc., a ainsi ajouté le terme "El khitba" au terme "Fiançailles" utilisé dans

la traduction du texte original (loi n°84-11). Voir les arts 5 et 6 Code de la famille, avant et après sa modification. Cette Ordonnance a même remplacé le terme "tuteur", par le terme "wali", employé dans la langue arabe. Voir, par exemple l'art. 11 Code de la famille, avant et après sa modification, même si se remplacement reste limité, car il ne s'étend pas aux arts 87 et s. Code de la famille.

72- راجع أعلاه، ص.3.

73- راجع المادة 13 من القانون رقم 91-05 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

74- Art. 1 de la Loi n°62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal Officiel de la République Algérienne du 11 janvier 1963, p. 18.

75- Art. 2 de la Loi n°62-157 du 31 décembre 1962, préc.

76- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 أوت 1973، العدد 62، الصفحة 878.

77- المادة 4 من الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973، السالف الذكر.

78- أنظر المادة 1003 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص.990.

79- أنظر المادة 842 الفقرة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص.1306.

- 80- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات.
- 81- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 82- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- 83- راجع أعلاه، ص. 7 و8.
- 84- M. SALAH et F. SALAH, *De l'influence de la législation commerciale française en Algérie, in "Bicentenaire du Code de commerce 1807-2007"*, Dalloz, 2008, p. 651.
- 85- M. SALAH et F. SALAH, op. cit., p. 639.
- 86- راجع أعلاه، ص.5.
- 87- مع أن هناك من المتخصصين في لغات القانون (jurilinguistes)، من يخالف هذه الرؤية، التي يبدو أنها تربط عضويا، بين اللغة والقانون، ويرى أن اللغة الانجليزية – والأمر نفسه يسري بطبيعة الحال على اللغة العربية– تتضمن مصادر متعددة ومختلفة لتجسيد مفاهيم القانون المدني، ذو الأصل الفرنسي. أنظر :
- J. LAVOIE, *Le discours sur la traduction juridique au Canada*, Meta : journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002, p. 200.
- 88- تؤدي الترجمة بين لغات القوانين دورا مهما في الدول التي تعتمد ازدواجية أو تعدد اللغات الرسمية :
- A. LABELLE, *La corédaction des lois fédérales au Canada vingt ans après : quelques réflexions*, Ministère de la Justice, Canada, p. 6 : « le jurilinguiste est un spécialiste de la langue juridique dont la mission fondamentale consiste à aider les légistes à exprimer la règle de droit de la meilleure façon possible. Il veille à la qualité linguistique des

textes législatifs, notamment en ce qui a trait au style, à la terminologie et à la phraséologie propres à la rédaction législative et aux sujets traités, et assure la concordance des versions française et anglaise des textes ».

89- A. FILALI, *Le droit algérien entre l'arabe langue officielle et le français langue technique*, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°01/2012, p. 49 : « *En vérité, la version originale du texte c'est la version française ; c'est dans la langue française que la plupart des textes sont préparés en premier lieu, pour être traduit par la suite dans la langue arabe. Etant ainsi, la version en langue française sera préférée parfois – en cas de contradiction – à la version en langue arabe* ».

90- أنظر على سبيل المثال، المرسوم الرئاسي رقم 16-109 المؤرخ في 22 مارس 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق (accord) بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بفتح مدرسة أمريكية دولية في الجزائر العاصمة، الموقع بواشنطن بتاريخ 29 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مارس 2016، العدد 18، ص.5.

91- المادة 12 من الاتفاق السالف الذكر : « حرّر بواشنطن، في هذا يوم، 29 من شهر ديسمبر سنة 2015، في ثلاث (3) نسخ، باللغات العربية والانجليزية و"الفرنسية"، وكل النصوص متساوية في الحجية ».

92- المادة 12 الفقرة 2 المعدلة من القانون رقم 91-05 السالف الذكر.

93- أنظر على سبيل المثال، المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-157 المؤرخ في 26 مايو 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين

- حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة النرويج حول النقل البحري، الموقع بأوسلو في 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يونيو 2016، العدد 34، ص.4.
- 94- المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المذكور أعلاه.
- 95- A. FILLALI, *Le droit algérien entre l'arabe langue officielle et le français langue technique*, op. cit., pp. 51 et s.
- 96- ما يزال الموقع الرسمي لوزارة المالية على شبكة الإنترنت، على خلاف مواقع الوزارات الأخرى في الحكومة الجزائرية، مصمما وموضوعا باللغة الفرنسية وحدها.
- 97- Voir par exemple : l'instruction n°1 de la direction générale des impôts, direction du contentieux, du 15/02/2015, mesures relatives au contentieux fiscal.
- 98- Voir par exemple : la circulaire n°1069 de la direction générale des douanes, du 19 mai 2016 portant procédures de contrôle mixtes aux frontières des produits importés.
- 99- Voir par exemple : l'instruction COSOB n°97/01 du 30 novembre 1997, fixant les modalités d'agrément des intermédiaires en opérations de bourse et l'instruction COSOB n°16-03 du 18 avril 2016 fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'intermédiaire en opérations de bourse.
- 100- وهي تعد تسمية حديثة واردة على موقعها في شبكة الإنترنت، مأخوذة بدون شك، عن نظيرتها في القانون الفرنسي، المسماة سلطة الأسواق المالية (Autorité des Marchés Financiers)، لكنها ليست بعد تسمية معتمدة في النصوص القانونية الجزائرية.

- 101- المادة 29 الفقرة 1 من القانون رقم 05-91 المعدل والمتمم،
المذكور أعلاه.
- 102- المادة 30 من نفس القانون.
- 103- المادة 32 الفقرة 1 من نفس القانون.